15 November 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الثامنة والخمسون
١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج ومقررات الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي عُقدت في جنيف من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، ومن ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ومن ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

13-56720 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بأن يتم وضع الجدول الزمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، بحيث يتيح إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ – وعقدت اللجنة دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من ١١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، ومن ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ومن ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على التوالي. وانتخبت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين نيكول أميلين بصفة رئيسة للجنة؛ وفيوليتا نيوباور وبراميلا باتن بصفة نائبتين للرئيسة؛ وباربارا بيلي بصفة مقررة. وأقرت اللجنة أيضا أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري وهم أولينـدا باريرو – بوباديا، ونيكلاس برون، ويوكو هاياشي، وبراميلا باتن، ودوبرافكا سيمونوفيتش. وقررت اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن توفر موارد إضافية لتمديد وقت اجتماع الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وزيادة عدد أعضائه، لتمكينه من دراسة المعلومات الواردة في إطار إجراء التحري (المادة ٨ من البروتوكول الاختياري)، ولتمكين اللجنة من عقد إحدى دوراتها السنوية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (انظر A/58/38، الجزء الثالث، المرفقين الرابع والخامس). واعتمدت اللجنة أيضا توصية عامة بشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية؛ انظر المرجع نفسه، المرفق الأول)، وبيانا بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر المرجع نفسه، المرفق السادس). وأجرت اللجنة أيضا مناقشة عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بيانا بشأن المرأة في عملية الانتقال السياسي في تونس وليبيا ومصر (انظر المرفق الأول لهذه المذكرة)، وبيانا بشأن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة). واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين توصية عامة بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع (انظر CEDAW/C/GC/30) وأجرت مناقشة عامة بشأن المرأة الريفية.

٣ – وواصلت اللجنة العمل مع الشركاء في دوراتها المعقودة في عام ٢٠١٣. ففي دورتها الرابعة والخمسين، استمعت اللجنة إلى إحاطة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع

وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/21/39). وعقب الدورة الرابعة والخمسين مباشرة، أدلت رئيسة اللجنة ببيان أمام لجنة وضع المرأة في نيويورك، حيث عقدت أيضا اجتماعات مع الأمين العام، ومع ميشيل باشليه التي كانت في ذلك الوقت وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤ - وعقدت اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين حلقة نقاش عامة رفيعة المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق المرأة، اشترك في تنظيمها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وشاركت في حلقة النقاش فلافيا بانسيري، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولاكشمي بوري، نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التي كانت حينئذ تترأس بالنيابة هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وجان بيغل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبيترا لانتز، مديرة مكتب تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف؛ وثيودورا أوبي نوانكو، أحد أعضاء اللجنة. واجتمعت اللجنة أيضا في لقاء خاص مع نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية التي كانت حينئذ تترأس بالنيابة هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمناقشة إمكانية إيجاد سبل جديدة لمواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. واجتمعت اللجنة كذلك بكارين جابري، رئيسة برنامج الشراكات الجنسانية في الاتحاد البرلماني الدولي، لمناقشة تعاون اللجنة في المستقبل مع الاتحاد البرلماني الدولي في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ألقت رئيسة اللجنة كلمة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، التي عُقدت في جنيف، خلال المناقشات التي أجراها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال خطة الأمم المتحدة للعمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - واستمعت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين إلى إحاطة قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، حول عمله، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرات. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسة مشاورات غير رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نظمها مركز الحقوق الإنجابية، واستمعت اللجنتان خلالها إلى إحاطة وناقشتا المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. واجتمعت اللجنة أيضا بوفد مكون من برلمانيين وطنيين مشاركين في الدورة ١٢٩ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي

المعقودة في جنيف، وناقشت السبل الممكنة لتعزيز التعاون فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة على الصعيد الوطني.

٦ - وواصلت اللجنة، في جميع الدورات التي عقدتها في عام ٢٠١٣، الاستفادة من المعلومات الخاصة بكل بلد الواردة من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (وهذه الأخيرة بتنسيق من منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة - آسيا والمحيط الهادئ).

٧ - ونظمت المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون عددا من الأنشطة الموازية، مثل حلقة نقاش بشأن إدماج أحكام الاتفاقية في التخطيط الإنمائي، نظمتها مؤسسة فريدريتش إبرت خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وبُثّت للجمهور عبر الإنترنت.

٨ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٧ دولة، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بها ١٠٤ دول. وبلغ مجموع عدد الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية المتعلق بوقت اجتماع اللجنة ٦٨ دولة. ويلزم لنفاذ هذا التعديل قيام ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٥ دولة، بإيداع صكوك قبولها له لدى الأمين العام.

ثانيا - نتائج دورات اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٩ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في تقارير سبع دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية فيها، وهي: أنغولا (CEDAW/C/AGO/CO/6)، والنمسا (CEDAW/C/AUT/CO/7-8)، وقبرص (CEDAW/C/CYP/CO/6-7)، واليونان (CEDAW/C/GRC/CO/7)، وهنغاريا (CEDAW/C/HUN/CO/7-8)، وباكستان (CEDAW/C/PAK/CO/4) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CEDAW/C/MKD/CO/4-5). وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضا النظر خلال الدورة الرابعة والخمسين في جزر سليمان دون الاستناد إلى تقرير. غير أن جزر سليمان قدمت قبل الدورة الرابعة والخمسين تقريرها الجامع لتقاريرها من التقرير الأولي

إلى التقرير الدوري الثالث، ونتيجة لذلك أُرجئ النظر في التقرير إلى الدورة التاسعة والخمسين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة المسائل.

١٠ - ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية فيها، وهي: أفغانستان (CEDAW/C/AFG/CO/1-2) والبوسنة والهرسك (CEDAW/C/BIH/CO/4-5)، وكابو فيردي (CEDAW/C/CPV/CO/7-8)، وكوبا (CEDAW/C/CUB/CO/7-8)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/CO/6-7)، والجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/DOM/CO/6-7) وصربيا (CEDAW/C/SRB/CO/2-3) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/GBR/CO/7). ورغم أن النظر في تقرير صربيا الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث كان من المقرر أصلا أن يجري في الدورة الثالثة والخمسين، فإن النظر فيه أُرجئ إلى الدورة الخامسة والخمسين بناء على طلب الدولة الطرف.

١١ - ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في تقارير سبع دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وأصدرت ملاحظاتها الختامية فيها وهي: أندورا (CEDAW/C/AND/CO/2-3)، وبنن (CEDAW/C/BEN/CO/4)، وكمبوديا (CEDAW/C/KHM/CO/4-5)، وكولومبيا (CEDAW/C/COL/CO/7-8)، وجمهورية مولدوفا (CEDAW/C/MDA/CO/4-5)، وسيشيل (CEDAW/C/SYC/CO/1-5) وطاجيكستان (CEDAW/C/TJK/CO/4-5). وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر أيضا النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون الاستناد إلى تقرير. غير أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قدمت قبل الدورة السادسة والخمسين تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الرابع إلى الثامن، ونتيجة لذلك أُجّل النظر في التقرير إلى الدورة الحادية والستين لإتاحة الوقت لترجمة التقرير وقيام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد قائمة المسائل.

١٢ - وحضر الدورات ممثلو كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن الموقع الشبكي للجنة، ضمن كل دورة معنية، تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها والبيانات الاستهلالية التي أدلت بها.

١٣ - واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية (انظر الفقرتين ٩-١١ أعلاه) تتعلق بكل دولة من الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها، وتلك الملاحظات متاحة أيضا على الموقع الشبكي للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

التوصية العامة بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

١٤ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصية العامة رقم ٢٩ بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية؛ انظر A/58/38، الجزء الثالث، المرفق الأول). وتتناول التوصية العامة الطابع التمييزي للعديد من قوانين الأسرة، وتخلص إلى أن جميع قوانين الأسرة يجب أن تتقيد بمعايير المساواة الواردة في الاتفاقية. وتشمل بعض هذه المعايير المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل حين تبقى على قيد الحياة بعد وفاة زوجها أو شريك حياتها، وحظر حرمان الزوجة الباقية على قيد الحياة من حقها في الإرث، ووضع أحكام تقضي بعدم تعليق حقها في الأراضي بشرط الزواج القسري من شقيق الزوج المتوفى أو من أي شخص آخر. وتنص التوصية على الاعتراف بمختلف أشكال العلاقات الأسرية المعاصرة التي تنشأ عنها حقوق الملكية. ويمكن أن تشمل هذه العلاقات الأسرية علاقات المعاشرة المثلية الجنس، وعلاقات الاقتران بحكم الواقع، والشراكات المسجّلة. وورد في التوصية العامة أن تعدد الزوجات أمر ينبغي حظره وعدم التشجيع عليه، وينبغي في الوقت نفسه حماية الحقوق الاقتصادية للنساء اللائي يعشن حالياً في زيجات متعددة الزوجات. وتشمل حقوق الملكية التي يجب أن تخضع للتوزيع العادل بعد فسخ الزواج المعاشات التقاعدية واستحقاقات الضمان الاجتماعي وحيازة الأراضي. وتتناول التوصية العامة أيضاً حقوق الأرملة، وتشير إلى أن الأرملة تُحرم في العديد من الدول الأطراف، بحكم القانون أو العرف، من الحصول على الميراث على قدم المساواة مع الأرمل، الأمر الذي يعرضها للضعف من الناحية الاقتصادية عند وفاة الزوج.

التوصية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع

١٥ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة بالإجماع، عقب تصويت بنداء الأسماء، التوصية العامة رقم ٣٠ المتعلقة بالمرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع (انظر CEDAW/C/GC/30). وتشدد التوصية العامة على أن الدول

الأطراف في الاتفاقية ملزمة باحترام حقوق المرأة قبل النزاع وفي أثنائه وبعد انتهائه، سواء أكانت منخرطة بصورة مباشرة في القتال أو تقدم قوات لحفظ السلام أو تمنح المساعدة من أجل منع نشوب النزاعات، أو المعونة الإنسانية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل العناية الواجبة لكفالة مساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الجماعات المسلحة والشركات الخاصة للخدمات الأمنية، عن الجرائم التي ترتكبها في حق المرأة. وتشدد التوصية العامة على أهمية مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها، وفي بناء السلام، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الحاجة إلى اتّباع نهج متسق ومتكامل يُدرج تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك بشأن الممارسات الضارة

١٦ - اجتمع الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أثناء الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين لتنقيح مشروع التوصية العامة/التعليق العام بشأن الممارسات الضارة، ثم اجتمع مرة أخرى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لوضع الصيغة النهائية لها.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى العدالة

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقدت اللجنة مناقشات عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة، وذلك في إطار المرحلة الأولى لوضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشةَ رئيسة اللجنة، وأعقب ذلك كلمات افتتاحية لممثلي برنامج إتاحة خدمات العدالة المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان (مني رشماوي)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (لي والدورف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (زانوفر إيسماليبي)، وكانت تلك المناسبة برعاية هذا البرنامج. وعرضت سيلفيا بيمنتيل، رئيسة الفريق العامل المعني بالمرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة، التوصية العامة المتوخى إقرارها بشأن المرأة وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وتناول المتكلمون الرئيسيون السبعة التالية أسماؤهم العوائق القانونية والإجرائية والمؤسسية التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والعملية التي تواجهها المرأة عند اللجوء إلى العدالة، والتحديات التي تواجهها الفئات المحرومة من النساء عند اللجوء إلى العدالة: فرانسيس راداي، نائبة رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وسارة حسين، المديرة الفخرية لصندوق بنغلاديش للمساعدة والخدمات القانونية؛ ووايلدر تايلر، الأمين العام للجنة

الحقوقيين الدولية وسيمون كوساك، محامية، وكبيرة مسؤولي السياسات/الأبحاث بمفوضية حقوق الإنسان الأسترالية؛ وماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ وشاهين سردار علي، نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأستاذ القانون في جامعة واروبك بالمملكة المتحدة؛ وكارين فيرتيدو، صاحبة بلاغ مقدم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وهو البلاغ الذي استنتجت اللجنة بشأنه ثبوت انتهاكات للاتفاقية. وبعد مداخلات المتكلمين الرئيسيين، أدلى ببيانات شفوية ممثلو الدول الأطراف التالية: الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج، (بيان مشترك) والسويد، والأرجنتين، وسويسرا، وأستراليا، وسري لانكا، والبحرين، وسلوفينيا، والبرازيل. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، و ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء وانعدام الجنسية

١٨ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ناقشت اللجنة مشروع التوصية العامة بشأن الأبعاد الجنسانية لمركز اللاجئ، واللجوء وانعدام الجنسية، بحضور اثنين من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

١٩ - اجتمع الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية في أثناء الدورة السادسة والخمسين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة مناقشات عامة لمدة نصف يوم بشأن المرأة الريفية، وذلك في إطار المرحلة الأولى لوضع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وافتتحت المناقشة رئيسة اللجنة، وأعقب ذلك كلمات افتتاحية للمديرة التنفيذية المساعدة لشؤون الشراكات وخدمات الحوكمة ببرنامج الأغذية العالمي، إليزابيث راسموسن (ممثلة أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة باعتبارها جهات مشاركة في التنظيم)، ومدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان، السيد إبراهيم سلامة. وعرضت رئيسة الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية، نائلة جبر، التوصية العامة المتوخى إقرارها بشأن المرأة الريفية. وتناول المتحدثون الرئيسيون الخمسة التالية أسماؤهم التحديات القانونية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من التحديات التي تواجه الإعمال التام لحقوق المرأة الريفية: العضوة في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، آمنة عويج؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دو شاتر؛ والمقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة

وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي ألبوكيركيه، والمديرة التنفيذية المشاركة للمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ماريا غوميز؛ وممثلة المنظمة الشعبية ''جذور كينيا''، فيوليت شيفوتسي. وبعد مداخلات المتكلمين الرئيسيين، أدلى ببيانات شفوية ممثلو كل من الدول الأطراف التالية: أستراليا وإسبانيا وكوبا، والبرازيل، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والجمهورية العربية السورية وتايلند. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتسع من منظمات المجتمع المدني. وحضر ممثلو الدول الثلاثين التالية المناقشة العامة: إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ومصر، واليمن.

الفريق العامل المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية

٢٠ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالحق في التعليم

٢١ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين. وقررت اللجنة إجراء مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الحق في التعليم في دورتها الثامنة والخمسين، في تموز/يوليه ٢٠١٤.

الفريق العامل المعني بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٢ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تحويل مركز التنسيق المعني بهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى فريق عامل دائم، وعهدت إليه بإعداد خطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

٢٣ - أنشأت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين فريقا عاملا دائما معنيا بالاتحاد البرلماني الدولي لزيادة تعزيز تعاونها مع تلك الهيئة. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقدت اللجنة جلسة خاصة مع وفد رفيع

المستوى من البرلمانيين لمناقشة سبل التعاون الممكنة بين اللجنة والبرلمانات الوطنية في تنفيذ الاتفاقية والترويج لها على الصعيد الوطني.

الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٤ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تحويل مركز تنسيق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى فريق عامل دائم. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والخمسين. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشاورة غير رسمية مشتركة نظمها مركز الحقوق الإنجابية، استمعتا خلالها إلى إحاطة إعلامية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية وناقشتا تلك المسائل.

مركز تنسيق الحقوق الجنسية والإنجابية

٢٥ - أنشأت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مركز تنسيق للحقوق الجنسية والإنجابية يضم في عضويته اثنين من المناوبين. واجتمع مركز التنسيق والعضوان المناوبان في أثناء الدورة السادسة والخمسين.

مركز تنسيق الشؤون الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٦ - أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مركز تنسيق للشؤون الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعقدت اللجنة حلقة نقاش عامة رفيعة المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق المرأة في دورتها الخامسة والخمسين، اشترك في تنظيمها كل من مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتصل بسبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

أساليب العمل

٢٧ - قررت اللجنة أن تدرج في نظامها الداخلي المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي اعتمدها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والعشرين. وقررت اللجنة أيضا السماح بأن تُبَثَّ للجمهور

عبر البث الشبكي حواراتها مع الدول الأطراف والجلسات العلنية الأخرى. كما قامت بتنقيح الفقرات القياسية الواردة في ملاحظاتها الختامية من خلال تقليص حجم عدد منها ودمج بعضها في بعض. كما اتخذت اللجنة قرارات متعلقة بتفاعلها مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء الخارجيين، والعضوية في فرق العمل الرامية إلى تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف.

٢٨ - وواصلت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مناقشاتها بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات. واعتمدت بيانا (انظر A/58/38، الجزء الثالث، المرفق السادس) رحبت فيه بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجهها منظومة هيئات المعاهدات والمقترحات العديدة للتغلب عليها المقدمة في تقريرها عن تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860). وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أن ينضم كل خبير إلى ما لا يقل عن أربع فرق عمل قطرية في كل دورة لكفالة أن تكون كل فرقة عمل مؤلفة من ١٠ أعضاء على الأقل. وقررت اللجنة أيضا أن طلبات عقد الجلسات وجلسات الإحاطة الواردة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء الخارجيين ينبغي أن تصل إلى اللجنة، مبدئيا، قبل الدورة بشهر واحد على الأقل. وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت اللجنة مواصلة ممارسة البث الشبكي العلني لحواراتها مع الدول الأطراف وغيرها من الجلسات العلنية بعد انتهاء الفترة التجريبية التي تشمل الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بقصد زيادة الوضوح والشفافية والمساءلة في إجراء تقديم التقارير.

إجراء المتابعة

٢٩ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراء المتابعة في الدورات الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، حيث اعتمدت تقارير المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ونظرت في تقارير المتابعة الخاصة بالاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وبوتان، وبوتسوانا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسويسرا، وملاوي، ونيجيريا. ونظرت اللجنة أيضا في معلومات المتابعة الإضافية الواردة من غواتيمالا واليابان. وتنشر التقارير والمعلومات الإضافية على الموقع الشبكي للجنة تحت عنوان ”روابط سريعة إلى الوثائق الرئيسية/متابعة الملاحظات الختامية“. وعدلت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المنهجية التي تتبعها فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، واعتمدت وثيقة تتضمن معلومات موجهة للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن تقديم التقارير في إطار إجراء المتابعة (انظر A/68/38، الجزء الثالث،

المرفق الثالث). وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تمديد عضوية باربرا بيلي كمقررة بشأن المتابعة، وتعيين وكسياوكياو زو عضوا مناوبا لمدة سنة واحدة لكل منهما حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واعتمدت أيضا تقييما لإجراء المتابعة، وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن الإجراء ينبغي أن يستمر.

التقارير المتأخرة

٣٠ - قررت اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تذكر بصورة منهجية الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أسرع وقت ممكن. فهناك حاليا ١٤ دولة من الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر، وهي: أنتيغوا وبربودا وأيرلندا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وكيريباس وماليزيا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة). وفيما يتعلق بالتقارير المتأخرة كثيرا، قررت اللجنة، كملاذ أخير، وفي حالة عدم تلقيها التقارير المتأخرة كثيرا في الموعد المحدد، الشروع في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف في ظل عدم وجود تقرير. وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، من المقرر أن تستعرض اللجنة الدول الأطراف التالية في ظل عدم وجود تقرير: أنتيغوا وبربودا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وسانت كيتس ونيفيس. وقد استجابت الدول الأطراف لمذكرات التذكير التي أحالتها إليها الأمانة، وهذا ما أثبته عدد التقارير المقدمة والمقرر أن ينظر فيها. ولدى اللجنة حاليا ما مجموعه ٤١ تقريرا تقرر النظر فيها أثناء الفترة الواقعة بين الدورة السابعة والخمسين (شباط/فبراير ٢٠١٤) والدورة الثانية والستين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٣١ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين على النحو التالي:

الدورة السابعة والخمسون

(أ) الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٤-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة: ١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والخمسين: ٣-٧ آذار/مارس ٢٠١٤، جنيف؛

الدورة الثامنة والخمسون

(أ) الدورة التاسعة والعشرون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٥-٢٧ حزيران/يناير ٢٠١٤، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة: ٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الستين: ٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، جنيف؛

الدورة التاسعة والخمسون

(أ) الدورة الثلاثون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ١٥-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والستين: ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٣٢ - أكّدت اللجنة أنها ستنظر أثناء دورتها السابعة والخمسين في تقارير الدول الأطراف التالية: البحرين وسيراليون والعراق وفنلندا وقطر وكازاخستان وكاميرون. وستنظر اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين في تقارير الدول الأطراف التالية: بيرو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسوازيلند وليتوانيا وموريتانيا والهند. وستنظر اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في تقارير الدول الأطراف التالية: بلجيكا وبروني دار السلام وبولندا وجزر سليمان والصين وغانا وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

دال – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري

٣٣ – في دورتها الخامسة والخمسين، ناقشت اللجنة وأقرت وثيقة داخلية أعدتها الأمانة تتضمن إجراءات العمل الموحدة لإجراء التحريات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٤ – واستمعت اللجنة إلى إحاطة إعلامية عن زيارة قطرية جرى الاضطلاع بها فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠.

٣٥ – وعقد الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للتحقيق رقم ١/٢٠١١ اجتماعا مع ممثلي الدولة الطرف المعنية من أجل إعادة التأكيد على طلب الأعضاء القيام بزيارة إلى إقليم تلك الدولة الطرف.

٣٦ – وفي دورتها الخامسة والخمسين، أقرت اللجنة تقارير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. واتخذت اللجنة بتوافق الآراء قرارات عدم المقبولية بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣ (م. ن. ن. ضد الدانمرك) بالتصويت، وبشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣٥ (م. إي. ن. ضد الدانمرك) والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٠ (م. س. ضد الدانمرك).

٣٧ – ولم يتخذ أي إجراء متابعة محدد أثناء الدورة الخامسة والخمسين.

٣٨ – وفيما يتعلق بالتحريات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة نتائجها وتوصياتها فيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠ وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية. وفيما يتعلق بالمذكرة رقم ٣/٢٠١١، قررت اللجنة الطلب إلى الدولة الطرف المعنية بأن تقدم ملاحظات بشأن معلومات وردت بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وعقد الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق رقم ١/٢٠١١ اجتماعا مع ممثلي الدولة الطرف المعنية للتحضير لزيارة إقليم تلك الدولة الطرف.

٣٩ – وفي دورتها الخامسة والستين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن دورته السابعة والعشرين. واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء قرارين بشأن عدم مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ (ميمونة سالمي ضد إسبانيا) والبلاغ رقم ٢٠١٢/٤٤ (م. ك. د. أ. – أ. ضد الدانمرك).

٤٠ – ولم يتخذ أي إجراء متابعة محدد في الدورة السادسة والخمسين.

٤١ - وفيما يتعلق بالتحريات الجارية في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أحيطت اللجنة علما بالزيارة القطرية التي تم الاضطلاع بها من أجل التحقيق رقم ١/٢٠١١. وفيما يتعلق بالمذكرتين رقم ١/٢٠١٣ و ٢/٢٠١١، قررت اللجنة الطلب إلى الدولة الطرف المعنية بأن تقدم ملاحظات بشأن معلومات وردت بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري. وتلقت اللجنة مذكرة إضافية بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سُجلت على أنها المذكرة رقم ٢/٢٠١٣. وفيما يتعلق بالتحقيق رقم ١/٢٠١٠، عقد الخبراء المعينون للتحقيق اجتماعا مع سفير الدولة الطرف المعنية.

المرفق الأول

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دور المرأة في عملية الانتقال السياسي في تونس وليبيا ومصر الذي اعتمدته في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ في دورتها الخامسة والخمسين

١ - تابعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باهتمام بالغ عملية الانتقال السياسي في الدول الثلاثة تونس وليبيا ومصر الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع المرأة.

٢ - وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن حقوق المرأة ترتبط ارتباطا أساسيا بالسلام والأمن والتنمية المستدامة. وتعاود اللجنة التأكيد من جديد أن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها يوفران إطارا دوليا شاملا وجامعا وملزما من الناحية القانونية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضاء عليها، بما فيها العنف ضد المرأة، باعتبارها مسألة شاملة تناولتها أيضا صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

٣ - وتعرب اللجنة مع ذلك عن القلق إزاء وجود محاولات ترمي إلى النيل من الاتفاقية. وتشير إلى أنه يترتب على جميع الدول الأطراف التزام قانوني يقضي بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في كل الأطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية وباتخاذ كافة التدابير المناسبة لحظر انتهاكات حقوق المرأة ومنع حدوثها.

٤ - وتحث اللجنة جميع الدول الأطراف على أن تدين بشدة كل أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات وعلى ضمان عدم التذرع بالأعراف والتقاليد والاعتبارات الثقافية أو الدينية لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية.

٥ - وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء المشاركة السياسية المحدودة للنساء واحتمال استبعادهن وتهميشهن، على الرغم من دورهن الفعال أثناء العمليات الانتقالية في بلدانهن.

٦ - وتحث اللجنة الحكومات المعنية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، على الوفاء تماما بالتزاماتها بتنفيذ أحكام الاتفاقية لتمكين المرأة من التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل وإذكاء الوعي بأن الاتفاقية تشكل نموذجا موحدا للإنسانية ساهمت فيه جميع الحضارات والثقافات.

٧ - وتضع اللجنة نفسها في تصرف الدول الأطراف المعنية لمساعدتها في هذه الجهود.

المرفق الثاني

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذي اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ في دورتها الخامسة والخمسين

١ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترحيبا حارا بتعيين السيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا بصفتها وكيلة للأمين العام ومديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، نظرا لما تتمتع به من مركز مرموق وخبرة ممتازة.

٢ - وتشير اللجنة إلى أن المساواة بين المرأة والرجل هي مبدأ أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية وتعتبر أن الهيئة تضطلع بدور رئيسي في دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الملزمة قانونا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من القواعد والمعايير المتعلقة بحماية المرأة والنهوض بها.

٣ - وتعتبر اللجنة أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتيح الفرصة لإقامة صلات جديدة بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان والكيانات الإنمائية ولضمان استغلال أنجع للموارد المالية. وينبغي أن يمثل تمكين المرأة والإعمال الفعلي لحقوقها بموجب الاتفاقية أحد الاعتبارات الرئيسية في أي مسعى من هذا القبيل.

٤ - وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية ترسي، في إطار العملية المتواصلة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ومن خلال نهجها المتكامل، أساسا شاملا لتحقيق المساواة الشكلية والموضوعية بين المرأة والرجل.

٥ - وتقدر اللجنة العلاقات القائمة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة وضع المرأة وترحب بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة. وتتطلع أيضا لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون أوثق بين اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات المعنية بالقضايا الجنسانية، من أجل المساهمة في تحسين التضافر في تحقيق المساواة بين الجنسين والحصول على أقصى ما يمكن من المزايا للمرأة على أرض الواقع.

٦ - وتعتبر اللجنة أنه من الضروري أن تتوطد أواصر التعاون بينها وبين هيئة الأمم المتحدة للمرأة عبر شراكة رسمية ومؤسسية تشمل ما يلي:

(أ) مشاركة اللجنة في اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية عن النهوض بالمرأة؛

(ب) تعزيز تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومع منظومة الأمم المتحدة برمتها في مجالات منها على الأخص تعزيز الاتفاقية وتنفيذها تمشيا مع التوصيات العامة للجنة وملاحظاتها الختامية؛

(ج) توطيد الدعم لبناء قدرات بشرية وتقنية وطنية تتعلق بالقضايا الجنسانية؛

(د) تنظيم مناسبة خاصة في عام ٢٠١٤، بنيويورك، بشأن حقوق المرأة وتنمية قدراتها.